

## 8635 - حكم من كان يعمل في الصحراء ولم يصوم نصف

### رمضان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يذكر مسألة آآ يثيرها دائما كثير من العمال على وجه الخصوص واصحاب اه المهن الشاقة وهي آآ الافطار من اجل مشقة العمل في النهار الطويل. يقول هذا السائل كنت اعلم في عمل شاق في الصحراء وحاولت ان اصوم رمضان لكنني تعبت تعباً شديداً - [00:00:00](#)

افطرت منه عشرين يوماً. وذلك قبل عامين ولم اصم اه هذه الايام العشرون. واسأل عن ماذا يلزمني بعد مرور عامين عليها في افادكم الله لا يجوز للعامل ان يدع الصيام من اجل العمل - [00:00:25](#)  
الا اذا كان لا يستطيع ان يدرك قوته الا بذلك العمل وان لم يعمل لم يجد ما يأكله وان عمل ما قدر على الصوم ففي هذه الحالة يجوز له الفطر - [00:00:50](#)

لكن عليه ان يقضي اياما اخر اما ان يكون قادرا على الصوم وانما يشق عليه لاجل العمل فلا يباح له الفطر واما ان يدع الصوم من اول يوم فلا يجوز له ذلك ايضا لكن لو صام - [00:01:06](#)

فشق عليه العمل فوجد نفسه مضطرا للافطار من شدة الظمأ او من شدة الجوع الذي يرهقه كان في ذلك الحال بمنزلة المريض الذي اباح مرضه له الافطار وفي هذه الحالة يفطر عليه القضاء - [00:01:32](#)

واما السائل وقد ذكر اباه افطر عشرين يوماً منذ عامين فقد مضى شهر صوم قبل قضائه ونحن الان بانتظار شهر اخر وقد لا يصنع هذا الجواب الا في اثناء الصوم - [00:01:56](#)

الذي نحن بانتظاره فهو بهذه الحالة عليه ان يقضي في اقرب فرصة يمكنه القضاء وعليه ان يكفر بان يطعم مسكينا عن كل يوم وان يعزم الا يعود لمثل ذلك لان على مسلم ان يعتني - [00:02:14](#)

لعبادته وان يؤدي فرائض دينه باقبال ورغبة في ثوابها ورهبة من مغبة التفريط وعقابه والله اعلم - [00:02:32](#)